

## القسم الثاني في إدارة الدولة

### المبحث الأول: فيمن يستنيبهم الخليفة:

الخليفة بحسب المنزلة التي أحلَّه الله بها هو صاحب الولاية العامة في الدولة الإسلامية، والولاية تعني ممارسة السلطة، والخليفة شخص واحد، وحاجات الدولة كثيرة فلا يقدر على القيام بها بنفسه، فيحتاج لذلك أن يستعين على ولايته بمن يصلح لها من المسلمين، فيوليهم الولايات التي بمقتضاها تنتظم الأمور وتحقق الأهداف. والولاية لما كانت تعني ممارسة السلطة على الرعية؛ فإنه لا يتولى أحد هذه الولايات إلا من قبل تولية الخليفة له، وهذه الولايات تكثر وتتشعب بحسب أوضاع الدولة وأحوالها، وبحسب التطور في حياة المجتمعات، وظهور أنماط جديدة من المعاملات لم تكن من قبل، لكن كل هذه الولايات على تعددها تنقسم إلى أربعة أقسام كما ذكرها الماوردي، حيث يذكر أن ما يصدر عن الخليفة من ولايات لخلفائه أربعة أقسام:

**القسم الأول:** من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء؛ لأنهم يُستتابون في جميع الأمور من غير تخصيص.


**القسم الثاني:** من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خُصَّوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

**القسم الثالث:** من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كرئيس القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

**القسم الرابع:** من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده؛ لأن كل واحد منهم خاص بالنظر بخصوص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره<sup>(١)</sup>.

والولايات الواقعة في هذه الأقسام التي ذكرها الماوردي وتسمياتها؛ مرتبطة بزمانها وخاضعة لحاجة الدولة إليها، ولذلك فهي تقل وتكثر من زمن لآخر، وقد تظهر ولايات لم تكن موجودة من قبل، كما قد تقسم ولاية كانت موجودة من قبل إلى عدة ولايات؛ نظراً لاتساع هذه الولاية في الوقت الحاضر، وهذه التقسيمات والتنويعات التي كانت والتي تكون فيما بعد؛ إنما تعبر عن حاجات الدولة في العصر التي هي فيه، ولذلك فإننا لا نجد هذه التقسيمات زمن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بينما نجد أن الأمر في خلافة عمر قد اتسع

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص ٢٢-٢٣).



فأضاف بعض التنظيمات لحاجة الدولة إليها، فدوّن الديوان - رضي الله عنه - وهكذا .

وينبغي أن يُعلّم أن ما يستفيدة المتولي بالولاية من اختصاصات ليس له حد معلوم في الشرع ، وإنما يستفيد ذلك من لفظ التولية ومن الأحوال والعرف<sup>(١)</sup> .

والشروط التي ينبغي توافرها في أصحاب هذه الولايات نوعان :

أولاً: شروط عامة (لكل ولاية) ؛ هي : البلوغ والعقل والعدالة .

ثانياً: شروط خاصة ، وهي شروط متعلقة بكل ولاية ؛ إذ لكل واحدة شروط تناسبها ، فالشروط المطلوبة في ولاية القضاء تختلف عن الشروط المطلوبة في ولاية الجيش أو الخراج مثلاً .

وقد عرف التاريخ السياسي للمسلمين نوعين من الوزارة : وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ ، وفي الأولى ينيب الخليفة عنه من يفوضه في تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده فيما فوضه فيه . وفي الثانية : فإن الوزير في تصرفه مقصور على رأي الخليفة وتدييره ، والوزير في هذه الحالة وسط بين الخليفة والرعية يؤدي أمره وينفذ عنه ما ذكر .

ولكل واحدة شروطها ، وشروط وزارة التفويض كشروط الخليفة خلا شرط النسب ، بينما الأمر في وزارة التنفيذ أخف<sup>(٢)</sup> .

وإذا أناب الخليفة أو فوض في تدبير الأمور ؛ فإن هناك أمرين ينبغي مراعاتهما :

الأول : يختص بالمفوض ، وهو إطلاع الخليفة على ما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ؛ لئلا يصير بالاستبداد كالخليفة .

الثاني : أن يتصفح الخليفة أفعال المفوض وتدييره الأمور ؛ ليقر منها ما وافق الصواب ، ويستدرك ما خالفه ، لأن تدبير الأمة إليه موكل ، وعلى اجتهاده محمول<sup>(٣)</sup> .

### المبحث الثاني: الشورى:


عندما يُشكّل الأمر في قضية ما ، أو عندما تتعدد الحلول لمشكلة ما ، أو عندما لا يكون المرء قادراً على اتخاذ القرار السليم في القضايا التي تعرض له ، أو يريد التأكد من صواب القرار الذي أداه إليه اجتهاده ، أو يريد التوصل إلى الإيسر والأنسب من الحلول الصالحة المتعددة ؛ فإنه يلجأ إلى من يعتقد أن لديه المقدرة على القيام بذلك مع الأمانة والصدق فيما يشير به ، ويطلب منه أن يعاونه برأيه في ذلك ، وقد يطلب المستشار ذلك من فرد أو من مجموعة من الناس مجتمعين أو منفردين . وقد يكرر الاستشارة في الأمر الواحد ، وقد يكتفي بإشارة أول من يشير عليه . وعرض الآراء وتقليبها ممن يحسنون ذلك في مثل تلك الأحوال ، واختبارها لمعرفة كنهها ، واستخراج أفضلها وأنفعها وأيسرها ؛ هو ما يعرف بالشورى ويراد منها .

(١) انظر في ذلك : الطرق الحكمية ، لابن القيم ، (ص ٢٠١) .

(٢) ينظر في الشروط المطلوبة : الأحكام السلطانية ، للماوردي ، (ص ٢٧-٢٨) ، غياث الأمم ، (ص ١١٣-١١٩) .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي ، (ص ٢٧-٢٨) ، وانظر : غياث الأمم ، (ص ١١٧) .





والأدلة على مشروعية الشورى كثيرة؛ منها قوله - تعالى -: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى﴾ [الشورى: ٣٨]، وهي دالة على سلوك المؤمنين الحميد فيما يتعاطونه من أمورهم، وهي أعم من أن تكون قاصرة على ما يتعلق بنظام الحكم أو المسائل السياسية، وقد دلت سنة الرسول ﷺ العملية على كثرة مشاورته لأصحابه، فشاورهم في مسائل عامة تتعلق بالجهاد كما في غزوة بدر وأحد وغيرهما، كما شاور بعضهم في خاصة نفسه في أمر عائشة - رضي الله عنها - الحصان الرزان في قصة الإفك، وغير ذلك من الأمور الكثيرة. وشاور خلفاؤه الراشدون من بعده، وجاءت آثار السلف في الخوض على ذلك والترغيب فيه، والناظر في المجتمع الإسلامي في الصدر الأول يجد أن المشاورة كانت أمراً فاشياً وسلوكاً حميداً عند عامة المسلمين، يتبعونه في أمورهم العامة والخاصة، والوقائع بذلك كثيرة جداً<sup>(١)</sup>.

والشورى في المسائل العامة التي تتعلق بالأمة أو جمهورها أو طائفة كبيرة منها أولى من الشورى في المسائل الخاصة التي تتعلق بأفراد أو مصالح جزئية؛ لأن الأولى خطرهما عظيم ونفعها كبير، ولذلك كانت الشورى في المسائل المتعلقة بالنظام السياسي الإسلامي - الذي يمثل السياج الواقى للإسلام ودولته - أولى بكثير من غيره، ولا يستغني ولي الأمر عنها في إدارته لشؤون ولايته إدارة حسنة.

### مجالات الشورى:

هي الحدود التي تعمل فيها الشورى؛ أي بيان الأمور التي يجب أو يجوز أو لا يجوز أن تكون محلاً للشورى، ومجالها قسمان: قسم عام، وقسم خاص.


فأما القسم الخاص: فهو متعلق بطالب المشورة، فقد يشاور في بيع أو شراء أو علاج أو سكن أو غير ذلك من الأمور.

وأما القسم العام: فهناك أكثر من قول لأهل العلم في ذلك، فمن ذلك: أنها في أمور الحرب، ومنها أنها في أمور الدنيا، ومنها أنها في كل أمر ليس فيه نص قاطع، والصواب أن الشورى تغطي تلك المجالات كلها مما لم يأت فيها نص شرعي، وأما الأمور التي وردت فيها نصوص شرعية حتى إن كانت غير قطعية؛ فلا تكون الشورى فيها إلا بمعنى بيان المقصود من تلك النصوص والوصول إلى الفهم الصحيح لها، ولا يمكن بحال في ظل حكم الشرع أن يتم تجاوز النصوص والاعتماد على الشورى المجردة.

### حكم الشورى:

تعدد الآراء في الشورى هو من طبيعة الشورى؛ إذ لولا ذلك لم تكن هناك حاجة إليها، ولم يكن لها فائدة ترجى منها؛ إذ فائدتها تظهر من استخراج ما عند المستشارين من آراء وأفكار وتصورات.

(١) انظر في ذلك: تفسير الآيات السابقة في كتب التفسير، وانظر: فتح الباري (٣/١٣)، و (الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة)، د/ عبد الله بن عمر الدميحي، (ص ٤٢١ - ٤٦٤)، (الشورى وأثرها في الديمقراطية)، د/ عبد الحميد الأنصاري، (الشورى بين الأصالة والمعاصرة)، عز الدين التميمي.



والمناقشات والمداولات التي تتم في هذا المجال قد تسفر عن عدة احتمالات متباينة، فقد يتفق المستشارون كلهم على قول واحد في المسألة المعروضة وتجتمع كلمتهم عليه، وهذا قليلاً ما يحدث، وكثيراً ما يحدث أن تتعدد الآراء فلا يتفق الناس على قول، وهذا التعدد في الآراء له أكثر من صورة، فقد ينقسم المستشارون على قولين أو ثلاثة أو أكثر، وقد تتساوى أعداد القائلين بكل قول، وقد تختلف بحيث يكون بعضها أكثر من بعض، وقد يحدث أن يكون الفرق في الأعداد بين الأقوال كبيراً، وقد يكون قليلاً، وإزاء كل هذه الاحتمالات الممكنة يبرز السؤال: ما القاعدة التي يجب من خلالها حسم تلك التباينات وإصدار القرار؟

وهنا أمران: حكم المشاورة نفسها، وحكم العمل بما أدت إليه:

أما حكم المشاورة: فالذي عليه عامة علماء السلف أن الشورى مندوب إليها ليست بواجبة، والذي عليه عامة المعاصرين أن الشورى واجبة<sup>(١)</sup>. ويفصل بعض المعاصرين فيرى أن الشورى تجب في بعض المسائل، بينما لا تجب في بعض المسائل الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وأما حكم العمل بما أدت إليه الشورى: أو «ما القاعدة التي يجب أن تحسم بها مداولات أهل الشورى؟» أو «هل الشورى ملزمة أو معلمة؟»، والذي عليه جمهور علماء السلف أن ولي الأمر لا يجب عليه ترك رأيه لرأي أهل الشورى أو غيرهم، حتى قال صاحب شرح الطحاوية: «وقد دلّت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة؛ يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه»<sup>(٣)</sup>، والذي عليه أكثر المعاصرين أن ولي الأمر يجب عليه أن يترك رأيه لرأي أغلبية الشورى<sup>(٤)</sup>، ويفصل فريق ثالث فيرى أن هناك من المسائل ما ينبغي على ولي الأمر أن يترك رأيه فيها لرأي الأمة أو الشعب، بينما هناك نوع آخر لا يجب عليه فيه ذلك<sup>(٥)</sup>.

ونحن في هذه الدراسة ننظر إلى الشورى من عدة زوايا، ومن خلالها يتضح حكمها:

فمن زاوية وضوح المسألة أو خفائها؛ فإننا نقسم الشورى إلى ثلاث مجموعات:

١ - ما تجب فيه المشاورة: وهو كل ما يراد اتخاذ قرار فيه تتعلق به مصالح الأمة، ولم يتضح وجه الصواب فيه لولي الأمر، فهذا تجب المشاورة فيه، حتى يقدم على بصيرة من أمره. ولا يعرض الأمة أو مصالحها للخطر بالإقدام على جهل.

(١) انظر في تفصيل ذلك: فتح الباري، (٣/١٣)، (الشورى وأثرها في الديمقراطية)، د/ عبد الحميد الأنصاري، (ص ٥١)، (الإمامة العظمى)، د/ عبد الله بن عمر الدميحي، (ص ٤٤١).


(٢) انظر في تفصيل تلك المسائل: (فقه الشورى والاستشارة)، د/ توفيق الشاوي، (ص ١٠٦-١١٥).

(٣) شرح الطحاوية، (٢/٥٣٤)، ط/ دار هجر، وفي (الشورى وأثرها في الديمقراطية)، قال د/ الأنصاري (ص ١١١): «وهذا رأي جمهور علماء وفقهاء السلف وبعض المعاصرين».

(٤) انظر: (الشورى وأثرها في الديمقراطية)؛ حيث يقول: «وهذا رأي جمهور المعاصرين».

(٥) انظر: (فقه الشورى والاستشارة)، د/ توفيق الشاوي، (ص ١١٦-١٢٠).





٢ - ما تجوز المشاورة فيه أو تستحب : وهو كل ما يراد اتخاذ قرار فيه ، ووجه الصواب واضح لولي الأمر ، فإنه يجوز لولي الأمر المشاورة فيه - إذا لم يكن من الأمور التي لا تحتمل التأخير - تشوفاً لمزيد من العلم والاطلاع حول الموضوع ؛ تمشياً مع قول القائل : « رأينا صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب » ، و « من جاءنا بأحسن مما قدرنا عليه أخذنا به » .

٣ - ما تحرم المشاورة فيه : وهو ما تبين فيه حكم الشرع بإيجاب أو تحريم أو إباحة فلا يمكن المشاورة فيه ، لقضاء الله ورسوله في ذلك : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . ولا تكون الشورى فيه إلا في كيفية التنفيذ ، إذا كان هناك أكثر من طريقة لتنفيذه .


ومن زاوية النظر إلى طبيعة الشورى ووظيفتها : فإن طلب الشورى إنما هو للمعاونة والمساعدة وليس للإلزام ، فإن طالب الشورى يريد من يشاورهم أن يعينوه لا أن يلزموه برأيهم ، وهو الذي يحدد كيف يفعل ذلك ، وعلى ذلك فإن ولي الأمر هو الذي يحدد كيف يشاور ؟ أ يكون ذلك فرداً ؛ بمعنى أن يستشير كل فرد على حدة ، أم جماعياً بمعنى أن يجمعهم معاً ويعرض عليهم ما يريد ، أم يستخدم هذا حيناً ، وذاك حيناً آخر ، وهذا في مسائل ، وذاك في مسائل أخرى ؟ وهل لذلك عدد ثابت ، أو يستشير فرداً في حالة وأفراداً في حالات أخرى ؟ وهل يلزم لذلك تكوين مجلس يُعرف بمجلس الشورى أو لا ؟ وهل لهذا المجلس إذا عمل اجتماعات دورية أو أنه ينعقد عند الاستدعاء ؟ وإذا كانت له اجتماعات دورية ؛ فكم مرة يجتمع في السنة مثلاً ، وأين ، ومتى ؟ والطريقة التي يتم تبادل الرأي فيها بين المجتمعين ، وإلى أي مدى يؤثر غياب بعض أهل الشورى في قراراتهم ؟ وهل لذلك نصاب محدد ؟ ونحو ذلك من الأمور ، إنما يحددها من يستشير ؛ لأنه الطالب للمعاونة والمساعدة .

ومن زاوية دخول الموضوع في صلاحيات الخليفة ؛ فإننا نقسم ذلك إلى قسمين :

١ - أمور يتولاها بمقتضى ولايته وهي داخلية في صلاحياته ، فإنه ينفذها ويقوم بها على الوجه الذي يرى أنه يحقق مقاصد الولاية ، ولا يجب عليه أن يستشير في ذلك إلا إذا لم يدر وجه الصواب من الأمور المشكلة ولم يترجح له شيء فيها ، فأما تسييره لأمر الدولة وإصداره للتعليمات التي تنظم ذلك ، وعمل اللوائح والنظم التي يضبط بها أمره ، واختياره لمعاونيه ، وتوليته للولاية على الأقاليم أو غيرها ، وتحديد صلاحياتهم ومحاسبتهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر ، ونحو ذلك من الأمور التي تدخل في صلاحياته ، والتي يشار إليها في الفكر السياسي الوضعي بأنها « السلطة التنفيذية » ؛ فإنه يعمل ذلك انطلاقاً من صلاحياته ، ولا تجب عليه الاستشارة في ذلك ، وإن كنا نقول : الاستشارة في هذه الأمور وما جرى مجراها - إذا لم يترتب عليها تعطيل للأمور - فيها خير كبير ، ولن يعدم المستشير أن يستفيد خيراً إذا أحسن اختيار من يستشيره .

٢ - أمور لا يملك التصرف فيها بمقتضى ولايته ، فهذه لا يملك أن يميزها إلا بموافقة أهلها على ذلك ، ولذلك أمثلة : ففي غزوة بدر الكبرى لما أراد الرسول ﷺ ملاقاته المشركين - بعد نجاة قافلة مكة - استشار من معه في القتال ، فوافقه على ذلك المهاجرون ، لكن الرسول ﷺ لم يكتف بذلك وقال : « أشيروا علي أيها الناس ! » ،





وهو يريد بذلك الأنصار، وذلك أن البيعة التي أخذها عليهم في مكة لم تكن تلزمهم بالقتال خارج المدينة، وإنما كانت قاصرة على أن يمنعوه وهو في ديارهم مما يمنعون منه أنفسهم، ولم يُفرض الجهاد في ذلك الوقت فرضاً عاماً، فكان خروج الأنصار إلى القتال في غزوة بدر خارجاً عن حد البيعة، كما لم يكن هناك إلزام من الشرع بذلك؛ لذلك أصر الرسول ﷺ على معرفة رأي الأنصار وموافقتهم على ذلك، فقال له سعد بن معاذ: رضي الله عنه - لما فطن أن رسول الله ﷺ يقصدهم بقوله: «أشيروا علي أيها الناس!»: «لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقاً عليها أن لا تنصرك إلا في ديارهم! وإنني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم؛ فاطعن حيث شئت، وصل جبل من شئت، واقطع جبل من شئت...»، إلى أن قال: «والله! لئن استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك»، فسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك، ثم قال: «سيروا وأبشروا، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأنني الآن أنظر إلى مصارع القوم»<sup>(١)</sup>. وفي غزوة حنين، عندما قسم الرسول ﷺ على المسلمين غنائمهم التي أفاءها الله عليهم؛ جاء وفد هوازن مسلماً تائباً وسألوه أن يمن عليهم بما غنمه المسلمون منهم من السبايا والأموال، ولما كانت هذه قسمة قد وقعت ووصلت أصحابها بمقتضى القسمة الشرعية، ووضع أصحابها يدهم عليها وصارت ملكاً لهم بذلك؛ لم يكن لرسول الله ﷺ أن يأخذ منهم ما استحقوه بحكم الشرع إلا بموافقتهم؛ لذلك عرض عليهم ﷺ ذلك وندبهم إليه، وبين لهم أن من طابت نفسه برد ذلك عليهم فليرده، ومن لم تطب نفسه فإن الرسول ﷺ يعوّضه عن ذلك من أول ما يفيء الله على المسلمين، «فقال رسول الله ﷺ: إن هؤلاء القوم جاؤوا مسلمين، وقد كنت استأنيت سييهم، وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئاً، فمن كان عنده منهن شيء فطابت نفسه بأن يرده فسيبيل ذلك، ومن أحب أن يستمسك بحقه فليرد عليهم وله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا. فقال الناس: قد طيبنا لرسول الله ﷺ. فقال: إنا لا نعرف من رضي منكم ممن لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»<sup>(٢)</sup>، فهنا أيضاً شاور رسول الله ﷺ أصحاب الشأن وعمل على رأيهم؛ لأنهم هم أملك بذلك.

ومن زاوية نطاق الشورى أو مجالها: فإنها تنقسم إلى نوعين: مسائل دينية، ومسائل دنيوية، فالمسائل الدينية يُعمل فيها بمقتضى الدليل الشرعي، ولا التفات لمن خالف ذلك من كثرة أو قلة، «وإذا استشارهم؛ فإن بين له بعضهم»<sup>(٣)</sup> ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك؛ وإن كان عظيماً في الدين والدنيا»<sup>(٤)</sup>. وإن كان عدد المخالفين كبيراً.

وأما المسائل الدنيوية التابعة للمصالح؛ فإنه يشاور فيها ويكثر من الاستشارة، ويعمل بما يؤديه إليه اجتهاده بعد مشاورة أهل الاختصاص في ذلك.


(١) الرحيق المختوم، الشيخ صفى الرحمن المباركفوري، (ص ١٨٦). وانظر: السيرة، لابن هشام، ١/ ٦١٦.

(٢) المرجع السابق، (ص ٣٨٨). وانظر: السيرة، لابن هشام، ٢/ ٤٩٠-٤٩١.

(٣) وإن كان فرداً واحداً.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية، (ص ١٣٦).





ومن زاوية تحمله مسؤولية قيادة الدولة والواجبات الملقاة على عاتقه: فإن من حقه أن يستشير من يراهم أهلاً لذلك ولا يفرض عليه أحد، كما أن من حقه أن يأخذ بالرأي الذي يراه محققاً لما أنيط به من واجبات، وهذا الحق يقابله من وجه آخر حق أهل الحل والعقد في الاحتساب عليه إذا أساء في هذا الجانب.

### صفات أهل الشورى:

ينبغي لولي الأمر أن لا يشاور إلا من تتوافر فيه الصفات التي تؤهله لذلك، سواء كانوا جماعة أو أفراداً، لأن في مشاوره من لا يستحق تشويشاً على الحق والصواب، وقد ذكر أهل العلم صفات أهل شورى الخليفة، فمن ذلك:

١ - التكليف: أي يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، فلا يكون غير المسلم أو الصغير غير البالغ أو المجنون غير العاقل من أهل شورى الأمير ومجلسه.

٢ - العدالة: وهو أن يكون قائماً بالأركان والواجبات، متجافياً عن الكبائر والآثام العظام، وهي صفة يظهر منها غلبة دين المسلم على الشبهات والشهوات، فالاستجابة للشبهات تجر إلى الوقوع في البدع والضلالات، والاستجابة للشهوات تجر للوقوع في الفسق والمعصية والمجاهرة بهما، والعدالة من سلم من كليهما من البدع المضلة والمعصية المهلكة، فالعدل هو المسلم الذي ملك قلبه وجوارحه فأدّى الواجبات، وترك الكبائر المحرمات، ولم يمل بقلبه إلى بدعة، أو يجاهر بمعصية، يتحكم في هواه؛ فهو مأمون وقت الغضب والرضا، بعيد عن مواضع التهم.

٣ - العلم والخبرة: اللذان يتوصل بهما إلى الصواب، قال ابن خويز منداد المالكي: «واجب على الولاة مشاوره العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»<sup>(١)</sup>. وقال البخاري: «وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً»<sup>(٢)</sup>، وكان أبو بكر إذا أعياه أمر «دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم»<sup>(٣)</sup>.


٤ - الرجولة: فهذا النوع من الشورى المتعلق بأمور الدولة يتطلب الخبرة الواسعة والاختلاط بالحياة العامة، والتحدث إلى الرجال وتبادل الآراء معهم، وهذه أمور النساء عنها بمعزل، وقد قال الله - تعالى - للنساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. كما قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن»<sup>(٤)</sup>. فالأصل قرار المرأة في البيت، والأصل قوامه الرجال عليهن، والأصل

(١) تفسير القرطبي، (٤/ ٢٥٠).

(٢) البخاري كتاب الاعتصام/ باب قول الله - تعالى - : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، فتح الباري، (١٣/ ٣٥١).

(٣) قال ابن حجر - رحمه الله - : «وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران»، فذكره، فتح الباري، (١٣/ ٣٥٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحيض/ باب ترك الحيض الصوم، فتح الباري، (٦/ ٥١٤).



أيضاً أن الرجال أكمل عقلاً وديناً من المرأة، وإن كان هذا لا يمنع من وجود نساء عالمات أمينات لهن جودة رأي وفضل من رجاحة العقل، وقد يُشَرَن بالرأي الفائق الحُسن الذي لا يوجد عند كثير من الرجال، كما فعلت أم سلمة - رضي الله عنها - حينما أشارت على النبي ﷺ في صلح الحديبية بحلق رأسه أولاً حتى يقتدي به الصحابة ويمثلوا أمره، لكن ليس هذا هو الأصل، وإنما الأصل ما ذكرناه أولاً، ولذلك جاء في الحديث: «كُمَل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران . .»<sup>(١)</sup>، وفرق كبير بين أن تشير المرأة على زوجها أو أبيها أو أخيها أو أحد من محارمها الذين يجوز لها مخاطبتهم والجلوس إليهم والتحدث معهم، وبين مخالطتها للرجال الأجانب والجلوس معهم للتباحث وتبادل الآراء، والتي قد يطول فيها الأخذ والرد حتى تُعقد لذلك جلسات متعددة قد تطول وقد تقصر، تضطر فيها المرأة إلى التخلي عن وظيفتها الحقيقية التي لا يسد مسدها أحد، إضافة إلى المفاصل التي قد تتعرض لها وهي في غنى عنها والمجتمع كذلك.

٥ - الأمانة والقوة: صفتان مترابطتان لا بد منهما لمن تُسند إليه الأمور المهمة، وقد وردتا في القرآن في أكثر من موضع لتدل على هذه الحقيقة، فعندما طلبت ابنة الرجل الصالح من أبيها استئجار موسى - عليه السلام - قالت في حديثها عنه فيما قصه الله علينا: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وعندما أراد عفريت من الجن أن يأتي لسليمان - عليه السلام - بعرش ملكة سبأ قال فيما يدعم به طلبه: ﴿وَأَنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]. وقال الله - تعالى - في حق جبريل - عليه السلام - في تزكيته له: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠ - ٢١]. والقوة هنا ليست قوة الأبدان؛ وإنما قوة القلب ورباطة الجأش والثقة بالله والتوكل عليه في الصدع بالحق من غير تهيب ولا وجل، والإشارة بما يراه حقاً وصواباً، وإن خالفه الأكثرون، فلا يهاب قوة المخالف، ولا كثرة عدده، وقد «كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم»<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر - رحمه الله -: «وأما تقييده بالأمانة؛ فهي صفة موصحة؛ لأن غير المؤمن لا يُستشار ولا يُلتفت لقوله»<sup>(٣)</sup>.

### الأسس التي تُبنى عليها أحكام الشورى في الجانب السياسي في الإسلام:

تنطلق أحكام الشورى من عدة أسس، أمكن حصرها فيما يلي:

١ - مرجعية الكتاب والسنة.

٢ - مسؤولية الخليفة المباشرة عن حراسة الدين وسياسة الدولة به.


(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء/ باب قوله: - تعالى -: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾، فتح الباري، (٥١٤/٦)، وقد وردت زيادة في هذا الحديث بلفظ: «وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد»: انظر تخريجها في فتح الباري، (٥١٤/٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام/ باب قول الله - تعالى -: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، فتح الباري، (٣٥١/١٣) من كلام البخاري رحمه الله.

(٣) فتح الباري، (٣٥٤/١٣).







- ٣ - الاشتراك في المصلحة المبتغاة من الشورى .
- ٤ - الاشتراك في المسؤولية عن بلوغ الحق ونشره والعمل به .
- ٥ - عدم وجود حكم شرعي ملزم في المسألة موضع الشورى .
- ٦ - عدم انحصار إدراك الحق والصواب في شخص واحد ولو كان أعلم أو أفقه أهل الأرض .
- ٧ - عدم القدرة على الإحاطة التامة بالأمور كلها من قبل الفرد .

### تنظيم شورى الخليفة:


ليس هناك ما يمنع في الشرع من أن يقوم الخليفة بتنظيم الشورى الخاصة به في مجلس شورى أو نحو ذلك، فيختار له من يثق فيهم ممن تتوفر فيهم صفات أهل الشورى، ويحدد عددهم، ويضع لهم التعليمات والضوابط التي تضبط العمل، ويستعين المجلس بمجموعات متخصصة في الأمور الفنية نظراً لتشعب التخصصات، واستحالة أن تحيط مجموعة صغيرة بجميع التخصصات، وأن تكون هناك متابعة ومراقبة شرعية من المجلس نفسه للتأكد من عدم مخالفة الاقتراحات للقواعد أو الأحكام الشرعية، ثم تعرض الاقتراحات المختارة على الخليفة فيتدارسها معهم أو مع وزرائه ومعاونيه، ويعمل بما يرى أنه الأفضل من الاقتراحات المتقدمة، ويبقى بعد هذا كله حق الاحتساب من المتابعة والمراقبة لأهل الحل والعقد، سواء في اختيار أهل الشورى، أو في اختيار الاقتراحات للعمل بها، وإذا اختلف أهل الحل والعقد مع الخليفة أو أهل شوراه؛ فإن العمل في ذلك على ما تقدم ذكره<sup>(١)</sup>.

### بين الشورى والديمقراطية:

نظراً لطغيان الفكر الديمقراطي وعلو صوته انطلاقاً من مركز القوة الذي تمثله الدول العاملة به؛ فإن كثيراً من المسلمين - وخاصة العصريين - يحاولون بكل ما أوتوا من قوة أن يثبتوا أن الإسلام دين ديمقراطي، أو أنه دين يدعو إلى الديمقراطية، أو على الأقل دين لا يعارض الديمقراطية بل يقبلها ويعتد بها، ويتسولون الدلالات من هنا ومن هناك، وقد تشبثوا في ذلك بأشياء كثيرة من أهمها «الشورى»، ونحن نعرض هنا - في إيجاز يتناسب مع حجم البحث - للديمقراطية كما يراها أصحابها، ثم نقرر بعد ذلك أين الديمقراطية من الإسلام؟

الديمقراطية كلمة يونانية قديمة تعني حكم الشعب، لما كانت الدولة ناتجة من الوجود الجماعي للأفراد؛ كان الشعب المصدر الطبيعي لنشأة الدولة ودواعي وجودها، واستقر الفكر الديمقراطي على الإقرار بأن الشعب صاحب المرجعية العليا، وأن إرادته هي القانون، وقد عبّروا عن ذلك بقولهم: «السيادة للشعب»، والسيادة: سلطة عليا مطلقة بلا ند ولا شريك، متفردة بإنشاء الإلزام أمراً ونهياً وتصحيحاً وإبطالاً وعقوبة؛ في كل أمور

(١) انظر: ص ٣٧ من هذه الدراسة.



المجتمع، فالشعب هو الذي يشرع القوانين عن طريق السلطة التشريعية، وهو الذي ينفذها عن طريق السلطة التنفيذية، وهو الذي يقضي ويعاقب الخارجين عن تشريعاته عن طريق السلطة القضائية.

وهناك عديد من الآليات التي يتبعها الفكر الديمقراطي لتحقيق هذه التصورات، والشورى مخالفة للديمقراطية في أصلها وفي آلياتها، فالشورى مسألة من مسائل الشريعة، والشريعة كلها مبنية على أساس توحيد الله وعبادته وحده وعدم الإشراف به، وأن الكتاب والسنة هما الأصل والعصام اللذان يرجع إليهما في الأمر والنهي والإيجاب والتحليل والتحريم والتصحيح والإبطال والجزاء وفي كل شيء، فالدين قائم على رجوع المسلم في كل شيء لكتاب الله - سبحانه وتعالى - وسنة رسوله ﷺ، والتي هي أيضاً مما أوحاه الله تعالى.


وبالمقابلة يتبين أن الديمقراطية كفرت بالله رب العالمين أمراً نهائياً في شؤون المجتمع وإن لم تكفر به خالقاً رازقاً، وآمنت بالشعب رباً يشرع فيأمر وينهى ويضع القوانين والتنظيمات حسب تصوراته الذهنية ومعارفه وخبراته، وهذه مسألة لا تمثل عند الديمقراطيين الحقيقيين سباً ولا هجاء؛ إنما هي الحقيقة التي يقرون بها ويعترفون، فالديمقراطية تقيم نظاماً سياسياً علمانياً: «فالديمقراطي يمكن أن يكون بروتستانتياً أو يهودياً، ملحداً أو مؤمناً، ففيما يتعلق بالدين يمكن القول إن الديمقراطية مذهب محايد يتمثل في مجموعة من المعتقدات العلمانية الصرفة، فالمفاهيم الديمقراطية لا ترتبط بالبواحد الدينية أو المضادة للدين، وأي نزاع بين الدين والسياسة الديمقراطية يمكن أن يحدث فقط عند إقحام التعاليم الدينية في الشؤون السياسية... والديمقراطي - نظراً لمعتقداته السياسية - لا يقبل ولا يفرض أي تعاليم دينية»<sup>(١)</sup>. وأما من حيث الآليات فقد عمد الفكر الديمقراطي إلى الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية - التنفيذية - القضائية)، وذلك منعاً للفساد السياسي أو الاستبداد، وللحفاظ على حقوق الناس وعدم تعريض حرياتهم للخطر.

وأما الآلية المعتمدة للوصول إلى الحكم؛ فقد اعتمد الفكر الديمقراطي على النظام النيابي القائم على تعدد الأحزاب، حيث يرشح الأفراد أنفسهم أو ترشحهم الأحزاب التي ينتمون إليها، ويتقدمون للشعب عارضين أفكارهم ورؤاهم طالبين من الشعب أن يمنحهم موافقتهم، وتعد الأحزاب الحائزة على أغلبية موافقة الشعب هي الأحزاب المعبرة عن الإرادة الشعبية، وهي المخولة حق ممارسة السيادة لأنها تمثل صاحب السيادة.

وبالنظر إلى الديمقراطية من حيث أصلها ومن حيث آلياتها من المنظور الشرعي؛ نجد أنها باطلة. وبالنظر إليها من داخلها؛ نجد أنها غير مستطاعة لتحقيق ما أقامت نفسها لأجله، ومن هنا يأتيها البطلان من داخلها أيضاً، فإذا كانت الآليات المطبقة في الفكر الديمقراطي هي لتحقيق العنصر الأساس وهو السيادة للشعب؛ فإننا نقول إن السيادة في الحقيقة إنما هي لطائفة قليلة جداً جداً بالنسبة لمجموع الشعب، وهي تمثل النخبة السياسية، وبيان ذلك من وجوه عدة فمن ذلك: وجود عدة أحزاب يتقاسمون أصوات الناخبين؛ مما يجعل الأصوات موزعة على عدة اتجاهات، ومنها عزوف كثير من الناس عن المشاركة في الانتخابات، وهو الذي يُعبر عنه

(١) الديمقراطية النظرية المعاصرة، م. ريجاي، (ص ٢٣٧)؛ نقلاً عن (نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية)، د/ محمد أحمد مفتي، (ص ٢٤).





بـ «اللامبالاة السياسية»، وهي ظاهرة واضحة، ومنها أن قوانين الانتخابات تحدد شروطاً لمن يحق له المشاركة فيها، وهي تُخرج عدداً كبيراً من الناس لعدم بلوغهم السن الانتخابي، أو لارتكابهم بعض الجرائم، أو لكونهم لا يتمتعون بحق المواطنة في الدولة التي يقيمون فيها. ومنها أن هناك أصواتاً باطلة.

ومن هنا يتبين أن الحزب الفائز في الانتخابات بالأغلبية هو في حقيقته أقلية بالنسبة لمجموع الشعب، ويزداد هذا الأمر وضوحاً عندما تكون الأغلبية الفائز بها أغلبية ضئيلة قد تصل أحياناً إلى ٥١٪ أو ٥٢٪ (١)، فكيف يكون هؤلاء معبرين عن الشعب بينما هناك ٤٨٪ يخالفونهم ولا يوافقونهم؟ حتى الحزب الفائز لا يشارك في الحكم جميع أعضائه، وإنما تشارك في السلطة التشريعية منه نخبة لا تزيد في أكثر البلدان عن خمسمائة فرد من الشعب الذي قد يزيد تعدادة عن مائة مليون فرد.

وإذا تجاوزنا ذلك فلنا أن نقول:


أ- إن هذا التمثيل أو النيابة عن الشعب في السيادة أمر لا يمكن تحقيقه ولا التحقق من حصوله، فإذا كانت السيادة تعني إمضاء إرادة الشعب؛ فكيف يمكن التنازل عن الإرادة؟ وكيف يمكن معرفة إرادة كل فرد عند كل موضوع أو عند كل تشريع حتى يمكن القول بأنه تنازل عنها؟ وعلى ذلك فإنه يستحيل القول بأن ما يبدية النواب في المسائل المعروضة في المجلس النيابي إنما هو تعبير عن إرادة الناخبين.

ب- ثم إنه من حيث تعدد الأحزاب الممثلة في المجلس النيابي لا تكون هناك إرادة واحدة، بل عدة إرادات متعارضات، وقد يكون الفارق في العدد بينها قليلاً، فأى تلك الإرادات يُعدُّ معبراً عن الإرادة الشعبية؟!

ج- والدستور وهو أعلى وثيقة قانونية في الدولة، وهو الذي يحدد المسؤوليات والاختصاصات، ويقسم السلطات، ويبين النظام السياسي والتوجه الاقتصادي وغير ذلك، المفترض فيه أن وضعه على هذا النحو إنما جاء من قبل الإرادة الشعبية، وإذا صدق هذا على الدستور عند وضعه أول مرة - وإن كان لا يصدق في الحقيقة - فإن الدساتير تظل تحكم البلاد حتى بعد انقضاء الجيل الذي وضعها انقضاء تاماً، ومعنى هذا أن الأجيال اللاحقة تُحكم بإرادة شعبية لجيل قد صار جيفاً تحت التراب.

د- قد يحدث أن يتم الرجوع إلى الشعب مباشرة لأخذ رأيه في موضوع ما عن طريق الاقتراع أو الاستفتاء، وهذا الرجوع ينافي تفويض الشعب للمجلس النيابي ليكون معبراً عن الإرادة الشعبية، ثم إن هذا الرجوع رجوع صوري لا قيمة له حقيقة؛ إذ إن مشكلات الدولة الحديثة ذات تعقيدات كبيرة تحتاج إلى طابع فني تخصصي بالدرجة الأولى، ولا يتمكن الأفراد العاديون - وهم أغلبية الناخبين - من تقدير هذه الأمور تقديراً حسناً، أو فهمها فهماً جيداً، وعلى ذلك فإن موافقتهم عليها أو معارضتهم لها تُعدُّ مجرد مسابرة للأمر السائد بين الناس، والذي يقوم الإعلام الموجه بدور كبير في إيجاده، وبالتالي فليس هناك قدرة حقيقية على الاختيار

(١) علماً بأن هذه النسبة هي من المشاركين في الانتخابات لا من أصل عدد الشعب.



الحر، وقد يحاولون التغلب على ذلك بأن تتم صياغة الاستفتاء أو الاقتراع على أشياء محددة شديدة العمومية من غير دخول في تفاصيل فنية، لكن لنا أن نقول: وما قيمة الموافقة أو المخالفة لمثل ذلك؟! وبالنسبة لآلية الفصل بين السلطات فالملاحظ عليها عدة أمور:

١ - أن هذه الآلية إنما هي حل ضمن إطار المشكلة التي تعاني منها الأنظمة الوضعية جميعها؛ ألا وهي غياب المرجعية العليا خارج النطاق البشري.

٢ - أن هذه الآلية إنما هي حل وقائي للمشكلة؛ لذا لم تبق على حالتها التي ظهرت عليها أول مرة، بل أخذت تتطور وتنقل من صورة لأخرى.

٣ - أن التطور الحاصل في الأنظمة السياسية المعاصرة؛ قد جعل هذه الآلية من مخلفات الفكر السياسي ولم يعد لها في الواقع إلا وجود شكلي - وإن كانت تظهر بشكل أوضح في النظام الرئاسي -، وأن كل الأنظمة المعاصرة تتجه الآن إلى جعل السلطة التنفيذية في موقع أعلى من السلطة التشريعية - رغم أنها المعبرة عن الإرادة الشعبية -، وهذا هو الواقع في «إذا كان مبدأ فصل السلطات يقضي لأول وهلة بأن يعمل البرلمان مستقلاً عن الحكومة؛ فإن حقائق الأشياء تبدو عند الفحص الدقيق في صورة مغايرة، فالحقيقة أن الحكومة (السلطة التنفيذية) تتحكم في عمل البرلمان (السلطة التشريعية) إلى حد كبير»<sup>(١)</sup>، «وفي جميع أنحاء العالم تلعب الحكومة دوراً هاماً في تشكيل المجالس النيابية، سواء شكّلت هذه المجالس عن طريق الانتخاب الخالص أو عن طريق الجمع بين الانتخاب وبين التعيين»<sup>(٢)</sup>، ولم تستطع الأنظمة الديمقراطية التي تبنت هذه الآلية بصورة قوية (النظام الرئاسي) أن تستمر على ذلك، واضطرت في نهاية الأمر إلى إيجاد نوع من الاتصال والتعاون بين السلطتين<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر إلى النظام الانتخابي القائم على أن الفائز بالأغلبية في الانتخابات هو الذي يُشكّل الحكومة (السلطة التنفيذية)؛ فإننا نجد - والحالة هذه - أن أغلبية المجلس النيابي (السلطة التشريعية) والحكومة (السلطة التنفيذية) ينتميان إلى حزب واحد، وهنا لا يكون الفصل بين السلطات أكثر من مجرد حبر على ورق، فيكون أكثرهم نواب حزب الأغلبية الدفاع عن الحكومة وتصرفاتها، كما أن النواب في تشريعاتهم إنما يراعون توصيات الحكومة في ذلك، والتي يتم الاتفاق عليها في الاجتماعات في مقار الأحزاب، فالفصل هنا صوري إلى حد بعيد، وقد تعارض أحزاب المعارضة أو الأفراد المستقلون في المجلس، وقد تسأل وتستفسر لكن الأمور تُقضى في هذه المجالس بالأغلبية، وعند أخذ الأصوات؛ فإن الأغلبية ستعطي رأيها لحزبها انطلاقاً من مبدأ الالتزام الحزبي، وعلى ذلك فالمراقبة هنا شكلية إلى حدود بعيدة، والهدف المتوخى من الفصل بين السلطتين - وهو الحفاظ على حقوق وحرّيات المواطنين - يضيع باندماج السلطتين كما هو الواقع.


والسلطة يناظرها في الشرع لفظ «الولاية»، فالسلطة القضائية يناظرها: ولاية القضاء، والسلطة التنفيذية

(١) السلطات الثلاث، د/ سليمان الطحاوي، (ص ٥٨٥).

(٢) المرجع السابق، (ص ٥٨٠).

(٣) المرجع السابق، (ص ٥٢٤ - ٥٢٨).





يناظرها : الخلافة وما يتفرع عنها من ولايات ، وليس في الإسلام سلطة تشريعية أي ولاية تشريعية ، وبإخراج التشريع من البشر يحافظ فعلاً على حقوق الشعوب وحرّياتها ، فمهما كان التشريع محققاً للإرادة الشعبية ؛ فهو لم يخرج عن أن جعل الناس عبيداً لمن وضع هذا التشريع ، وأما التشريع في الإسلام فهو لله رب العالمين ، يحكم في خلقه بما يشاء ، فهو خالقهم ورازقهم ، وهو يحييهم ويميتهم ويحاسبهم ، ولذلك فهو الذي يُشرّع لهم .

والإسلام فيه الاجتهاد المنضبط المعتمد على الأدلة الشرعية - تحقيقاً لعبودية الناس لرب العالمين دون ما سواه - والقدرة على الاجتهاد فضيلة من الفضائل ؛ من اكتسبها بشروطها فهو من أهلها لا يُحجز عنها ولا يُمنع منها حاكماً كان أو محكوماً ، ومن لم يكن لذلك أهلاً حيل بينه وبين الاجتهاد ، يستوي في ذلك المسلمون جميعهم .


والقضاء في الإسلام ولاية داخلية في صلاحيات الخليفة ، فيجوز له أن يقضي - إذا كانت تتوفر فيه شروط القضاء وهو الأصل - ، كما يجوز له أن يفوض أو ينيب غيره في ذلك ممن تتوفر فيهم شروطه ، ومع أن القضاء ولاية تابعة للخليفة ؛ لكنه لا يجوز له أن يقضي برأيه بل بما في الشريعة من أحكام ، كما لا يجوز له التدخل في عمل القاضي الذي ينيبه في القضاء ، فلا يحق له أن يلزمه بالقضاء بمذهب معين ، ولا يحق له أن ينقض حكمه ولو خالف اجتهاد الخليفة ما دام أنه لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً ، ولا يحق له أن يعزله عن القضاء إلا بسبب يستوجب العزل ، ولذلك اتفق أهل العلم على أن الإمام لو ولي قاضياً القضاء بشرط أن يقضي بمذهب معين ؛ فإن هذا الشرط باطل لا يجب الوفاء به ، وفي فساد تلك التولية وجهان :  
وجه يقول : الشرط باطل والولاية غير صحيحة .

والثاني يقول : الشرط باطل والولاية صحيحة ، ويقضي القاضي بما يؤدبه إليه اجتهاده<sup>(١)</sup> ، وبهذا يظهر الاستقلال التام للقضاء الإسلامي .

وأما بالنسبة لآلية الأحزاب فقد أخفقت في تحقيق المبدأ الأساس في الديمقراطية وهو تحقيق السيادة الشعبية ، ذلك أن الحزب الفائز ولو كان يتمتع بأغلبية مطلقة في المجلس النيابي ، ولا تكاد توجد أحزاب أخرى تشاركه - وهذا من النادر بل المستحيل في ظل الانتخابات الحرة - ؛ فإن الذي يدير الحزب هو الهيئات الرئاسية للجان الحزب بجانب رئاسة الحزب العامة ، «فهي التي تحدد موقفه من مشاكل الدولة ، ثم تحدد لممثلي الحزب في البرلمان خطة يسرون عليها ؛ بحيث لا يحيد عنها إلا من التزم الاستقالة من حزبه ، وهكذا يصبح النائب ممثلاً لحزبه لا للشعب أجمعه»<sup>(٢)</sup> . وفي حالة عدم تمكن الأحزاب من الأغلبية المطلوبة التي تمكنهم من تشكيل الحكومة ؛ فإن الأحزاب تلجأ إلى إقامة ائتلاف بين عدة أحزاب لتحقيق الأغلبية المطلوبة لتشكيل


(١) انظر : الأحكام السلطانية ، (ص ٧٢) .

(٢) السلطات الثلاث ، (ص ٦٣١) .



الحكومة، ويحدث في هذه الحالة تنازلات من الأحزاب لتكوين ذلك الائتلاف؛ بحيث لا تكون الرؤية النهائية للائتلاف معبرة عن رؤية حزب على الانفراد، وفي هذه الحالة فإن الائتلاف يكون ضعيفاً هشاً، ويتعرض للابتزاز السياسي من بعض أحزاب الأقلية، فيوافق الائتلاف على طلبات أو تصورات أحزاب الأقلية - وإن لم يكن مقتنعاً بها لتفادي سقوطه -، وعليه فإن الحكومات تصبح أسيرة لدى أحزاب الأقلية؛ إذ تملك هذه الأحزاب أن تمنح الحكومة ثقتها فتبقيها في الحكم، أو ترجح كفة المعارضة فتسقط الحكومة؛ مما يعني أن بضعة نواب هم المتحكمون حقيقة في السلطة، وهذا أيضاً فشل في تحقيق سيادة الشعب، وقد حاول الفكر الديمقراطي أن يتغلب على هذه الصعوبة باللجوء إلى نظام الحزبين، حيث تتبلور القوى السياسية في المجتمع حول حزبين كبيرين؛ مما يمكن أحدهما باستمرار من الحصول على الأغلبية اللازمة لتشكيل الحكومة، لكن هذا الحل يؤدي إلى أن يكون كل حزب وكأنه مكون من مجموعة من الأحزاب الصغيرة فيما يعرف بالأجنحة، وقد تحدث الخلافات بين تلك الأجنحة عند بعض القضايا المهمة فتؤدي إلى تفتيت الحزب، وقد يحدث أن يسيطر قادة الحزب على تلك الخلافات بتغليب بعض الأجنحة على بعض، فيسقط بذلك شعار حرية النائب في التعبير عما يراه صواباً.

من خلال ما تقدم يظهر الفرق بين الشورى وبين الديمقراطية، ويتبين أن دعوى بعض الناس بأن الإسلام دين ديمقراطي أو أن الديمقراطية هي تطبيق عصري للشورى؛ دعوى باطلة عارية عن الصواب.



## الخاتمة

### مستقبل النظام السياسي الإسلامي في عالمنا المعاصر

كان ما تقدم بعض الأحكام والمؤسسات والمعاليم الرئيسة المتعلقة بنظامنا السياسي ، ويحق لنا أن نتساءل بعد الغياب الطويل له : ما مستقبل نظامنا السياسي في تلك الأوضاع المعاصرة؟ نستطيع أن نرصد هنا العديد من التحديات والمعوقات التي تواجه عودة النظام السياسي الإسلامي مرة أخرى إلى الواقع ، ويمكن تقسيمها إلى تحديات خارجية ومعوقات داخلية .

#### فمن التحديات الخارجية :

١ - تميل كفة ميزان القوى في العالم إلى المعسكر المعادي للإسلام ميلاً كبيراً ، وهذه القوى تفرض بشدة عودة النظام السياسي الإسلامي مرة أخرى ، بل هي التي سعت بكل قوة حتى تمكنت من إسقاط الخلافة العثمانية وتفتيتها إلى دول متفرقة .

٢ - رياح العولمة التي بدأت تهب بكل قواها على بلاد المسلمين ، والتي تحاول أن تصهر المسلمين مع غير المسلمين في نسق ثقافي وفكري واجتماعي واحد ، وتذويب الخصوصيات والقضاء على الهويات .

٣ - حرص المعسكر المناوئ للإسلام على نشر أفكاره وثقافته المتعلقة بالنظام السياسي ، وتصدير نسقه الديمقراطي من حيث التصورات والآليات ، ومحاولة فرض ذلك بالقوة سواء بالتهديد أو باستخدامها .

#### ومن المعوقات الداخلية :

١ - سيطرة الأنظمة العلمانية على كثير من بلاد المسلمين ، وموالاتهم للمعسكر المعادي للإسلام لاشتراكهما في الهدف .


٢ - جهل الكثير من أبناء الأمة بأحكام النظام السياسي في الإسلام .

٣ - انهزامية كثير من أبناء الأمة واغترارهم بالنظم المعاصرة .

٤ - قلة بل ندرة المؤلفات المعاصرة ذات الأصالة في النظام السياسي الإسلامي ؛ إذ جل - إن لم نقل جميع - ما هو مكتوب في ذلك إنما هو متأثر - على درجات متفاوتة فيما بينها - بالفكر الديمقراطي وما يقدمه من حلول ومؤسسات في إدارة الدولة وحل الإشكالات بين الحكومات والمعارضة .

٥ - قلة الكتب المنشورة مما دونّه الفقهاء القدماء ، إضافة إلى أن الحلول التنظيمية التي تقدمها تلك الكتب

إنما تعالج أوضاع العصر الذي كتبت فيه .



٦ - ضعف عناية الدعاة بمسائل هذا الباب .

ومستقبل النظام السياسي متوقف على قدرة المسلمين على التغلب على التحديات والمعوقات ، وليس من الواضح أن يتم في المنظور القريب التغلب على تلك التحديات والمعوقات إلا أن يحدث شيء غير عادي ، ولكن هذا لا يمنع من البداية والثبات على العمل حتى يؤتي ثماره ، والخطوة الأولى في هذا المجال هي نشر العلم بذلك وإيصاله لفئات الشعب المختلفة ؛ كل بالطريقة التي تناسبه ، وهذا يعني أنه لا بد من الاستثمار في هذا الجانب ، وقد يكون ذلك عبر الوسائل التالية :

١ - بناء المواقع على الشبكة العالمية المتخصصة في هذه المسائل .

٢ - طباعة الكتب التي تبين تلك القضايا من المنظور الشرعي الصحيح .

٣ - العناية بذلك الجانب في المحاضرات وخطب الجمعة والدروس .

٤ - توزيع الأشرطة التي تخدم ذلك المجال .

٥ - إقامة الندوات والحوارات في المسائل المتعلقة بذلك النظام .

وعندما ينتشر العلم بتلك المسائل ويقوى بين الناس ؛ فإنه ستظهر خطوات أخرى تلي تلك الخطوة ، والله الموفق لكل خير .